بحار الأنوار

[38] الاشعري، عن على بن الريان، عن عبيد ا□ بن عبد ا□ الواسطي، عن واصل بن سليمان،
أو عن درست يرفعه إلى أبى عبد ا□ عليه السلام قال: قلت له: لم كان رسول ا□ صلى ا□ عليه
وآله يحب الذراع أكثر من حبه لساير أعضاء الشاة ؟ قال: فقال: لان آدم قرب قربانا عن
الانبياء من ذريته فسمى لكل نبى عضوا وسمى لرسول ا□ صلى ا□ عليه وآله الذراع، فمن ثم
كان يحب الذراع ويشتهيها ويحبها ويفضلها (1). وفي حديث آخر أن رسول ا□ صلى ا□ عليه
وآله كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال (2). 15 - البصائر: عن إبراهيم
بن هاشم، عن جعفر بن محمد، عن القداح عن أبى عبد ا∐ عليه السلام قال: كان رسول ا∐ صلى
ا□ عليه وآله يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال (3). 16 - المحاسن: عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على بن فضال، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن
مسلم، عن مسمع عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: اتقوا الغدد من اللحم، فلربما حرك عرق
الجذام (4). 17 - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي
الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة
والطحال، والغدد، والمرارة (5). 18 - ومنه: عن السيارى، عن محمد بن جمهور العمى، عمن
ذكره عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: حرم من الذبيحة سبعة أشياء: واحل من الميتة اثنتا
عشرة شيئًا: فأما ما يحرم من الذبيحة: فالدم، والفرث، والغدد، والطحال، والقضيب،
والانثيان والرحم، وأما ما يحل من الميتة: فالشعر، والصوف، والوبر، والناب، والقرن،
والضرس، والظلف، والبيض، والانفحة، والظفر، والمخلب، والريش (6).
(1 و 2) علل الشرايع 1 / 128. (3) بصائر

الدرجات 148 ط حجر، في حديث. (4 - 6) المحاسن 481.